

قرار لجنة التوافقات

■ تاريخ الاجتماع: 27 أكتوبر 2013

قرار عدد 1

تمّ التوافق على تعويض "وتأسيسا على تعاليم الإسلام..." من التوطئة بـ "وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام..."

قرار عدد 2

تمّ التوافق على تعديل الفقرة 2 من الفصل 109 كما يلي: "يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقية منهم سينيون بأصناف، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين".

قرار لجنة التوافقات

تاريخ الاجتماع: 28 أكتوبر 2013

قرار عدد 1

تم التوافق على تعديل الفقرة الثانية من الفصل 112 كما يلي:
"النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبسطها القانون".

قرار عدد 2

تم التوافق على تعديل الفصل 115 كما يلي:
"المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة. يعين كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات. يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسدّ الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص. ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون".

قرار عدد 3

تم التوافق على تعديل المطة الأولى من الفصل 117 كما يلي:
"كل مشاريع القوانين، ويكون العرض من قبل رئيس الجمهورية قبل الختم".

قرار عدد 4

تم التوافق على:

- إعادة تسمية القسم الثاني كما يلي: هيئة الاتصال السمعي البصري
- تعديل الفصل 124 فقرة أولى كما يلي: "تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره..." والبقية دون تغيير.

قرار لجنة التوافقات

قرار عدد 6

تاريخ الاجتماع: 30 أكتوبر 2013

قرار عدد 1

قررت اللجنة التوافق حول ما يلي:

1. إلغاء الفصل 141.
2. تعديل الفصل 140 كما يلي: "الرئيس الجمهورية ... أولوية النظر ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري ومدنية الدولة".
3. إضافة فقرة أخيرة إلى الفصل 74: "لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة".
4. تعديل الفصل 48 بإضافة: "لا يجوز لأي تعديل دستوري أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور".